Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أقف على القول بأنه طاهر بعد إنفصاله، وما قاله ابن عسكر[583] البغدادي[584] في كتابه المسمى بالعمدة[585]: وفي المني [قولان[586]]، [يريد[587]] قبل الإنفصال هل نجاسته لأصله أو لمجرى البول؟ كذا نص عليه في شرحها له، وهو موافق لقول ابن الحاجب: فقيل لأصله وقيل لمجرى البول[588].

فصل

قاعدة المؤلف أنه يطلق المذهب حيث يكون[589] ذلك الحكم منصوصاً لمالك، أو يكون هو مشهور المذهب، وقد يطلقه على التخريج كقوله في الزكاة: «وإختلف فيما فيه شائبتان كالطهارة والزكاة، والمذهب إفتقارها من قوله كذا[590]». فبين المسألة المخرج منها وجوب النية، وقد إنتقد على المؤلف إطلاق المذهب على التخريج.

الفصل الحادي عشر:
في قوله الجمهور والأكثر وأكثر الرواة والكثرى أو جل[591] الناس وفقهاء الأمصار.

فمقابل الجمهور قول الأقل الذي هو شاذ أو كالشاذ، وقد ذكره في الزكاة

(583) في (حـ): ابن عساكر.

(584) هو شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي. كان فقيهاً عالماً. من مؤلفاته: المعتمد، والعمدة والإرشاد، وله مؤلفات في الحديث. توفي سنة 732 هـ. له ترجمة في الديباج ص 151.

(585) في (حـ): العمدة.

(586) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(587) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(588) انظر جامع الأمهات ورقة 2 (ب).

(589) في الأصل: حيث لا يكون.

(590) تمام العبارة: من قوله فيمن كفر عن احدى الكفارتين بعينها ثم كفر عنها غلطاً أنها لا تجزيه، وأخذ نفيه من أنها تؤخذ من الممتنع كرهاً وتجزيه. انظر تمامه في جامع الأمهات ورقة 42 (أ).

(591) في الأصل: وجل الفقهاء وجل الناس.